حجية روايات اهل البيت(عليهم السلام) التفسيرية وتطبيقاتها الفقهية في آية الحرابة

ا.م.د. علي احمد ناصر/ كلية العلوم الاسلامية- جامعة وارث الأنبياء
Ali.ah@uowa.edu.iq

تاريخ الاستلام: ١٦/ ٢/ ٢٠٢٤
تاريخ القبول: ١٦/ ٣/ ٢٠٢٤
تاريخ النشر: ١/ ٤/ ٢٠٢٤
الكلمات المفتاحية:
الرواية، التفسير، حجية السنة، المحاربة
DOI: https://doi.org/10.57026/mjhr.v3i2.68

ملخص البحث:

هناك مناهجاً كثيرة ، بعضها كانَ جامعاً لأكثر من منهج، وهذه المناهج لها الدورٌ الاهم في فهمِ النصوص القرآنية من خلال استنطاقه لمعالجة حاجات المجتمع ، وتحقيق أهدافه التي من أجلها أُنزل .

ومن ضمن هذه المناهج المنهج الروائي لتفسير النص القرآني ، وهذا المنهج الذي اوثر عن النبي (صلى الله عليه وآله) والائمة (عليهم السلام) باعتبارهم عدل القرآن ، اذ لا يمكن أن نتصوَّر بأنَّ النَّبي الأعظم وأهل بيته الطَّاهرين قد أهملوا بيان المسائل وجعلوها عرضة للاجتهاد الشخصي، حتى روي عن ابن عباس القول: (ما اخذت من تفسير القرآن فعن علي ابن ابي طالب) . فالنظر الى اهل البيت (عليهم السلام) في تفسير النص القرآني يكون على نحوين :

النحو الأول : انهم (عليهم السلام) مفسرين للنص القرآني فحين نقرأ عن تاريخهم نجدهم يوضحون ويبينون معاني النصوص التي يشكل فهمها على الناس باعتبارهم القرآن الناطق ، فهم الوحيدون الذين بإمكانهم الوصول الى حقائق القرآن .

النحو الثاني : انهم (عليهم السلام) ممهدين للمفسرين بأن يتعلموا المناهج الصحيحة لفهم النص القرآني وفقاً لاليات ومناهج علمية سليمة ويبتعدوا عن الاجتهاد الشخصي والفهم بالرأي والهوى .

وبناء على ذلك يوجد هناك الكثير من المسائل التي تم علاجها منهم وفقاً لروايتهم (عليهم السلام) ، ومن ضمنها المسائل الفقهية سواء كانت في العبادات او العقود او الايقاعات او الاحكام .

ومن تلك المسائل الفرعية هو موضوع الحرابة والذي عرفه مشهور الامامية المحارب هو الذي يجرد السلاح في مصر أو غير مصر ، في بلاد الشرك كان أو في بلاد الإسلام ، ليلا كان أو نهارا.

فالمعصوم (عليهم السلام) قد شخص موضوع المحارب وشخص احكاماً شرعية تتعلق به مثل عقوبة المحارب بناء على النص أعلاه بياناً عاماً وخاصاً

وبينوا كذلك فيما اذا تاب الجاني قاراً بجنايته قبل الظفر به كان للامام ان يعفو عنه . وهناك الكثير من الاحكام الشرعية سيتم تفصيلها في البحث ان شاء ونسأل الله قبول هذا اليسير .

حجية روايات اهل البيت(عليهم السلام) التفسيرية وتطبيقاتها الفقهية في آية الحرابة

ا.م.د. علي احمد ناصر/ كلية العلوم الاسلامية- جامعة وارث الأنبياء
Ali.ah@uowa.edu.iq

The authenticity of the interpretive narrations of Ahl al-Bayt (peace be upon him) and their jurisprudential applications regarding the verse about combat warfare

Dr . Ali Ahmed Nasser

College of Islamic Sciences - University of Warith al-Anbiya

Received: 16 /2/2024

Accepted:16/3/2024

Published:1/4/2024

Keywords:

The novel؛ interpretation؛ Authenticity of the Sunnah؛ Chameleon

Abstract

There are many approaches, some of which combine more than one approach, and these approaches have the most important role in understanding the Qur'anic texts by interrogating them to address the needs of society and achieve the goals for which it was revealed.Among these approaches is the narrative approach to interpreting the Qur'anic text, and this approach was preferred by the Prophet (may God's prayers and peace be upon him and his family) and the Imams (peace be upon him) as they are considered the most just of the Qur'an, as it is impossible to imagine that the greatest Prophet and his pure family neglected explaining the issues and made them subject to ijtihad. Personal, until it was narrated on the authority of Ibn Abbas that: (What I took from the interpretation of the Qur'an was on the authority of Ali Ibn Abi Talib.(Looking at Ahl al-Bayt (peace be upon him) in interpreting the Qur'anic text can be done in two ways:

The first way: They (peace be upon him) are interpreters of the Qur'anic text. When we read about their history, we find them clarifying and clarifying the meanings of the texts whose understanding is difficult for people, considering that they are the speaking Qur'an. They are the only ones who can reach the truths of the Qur'an.

ا.م.د. علي احمد ناصر/ كلية العلوم الاسلامية- جامعة وارث الأنبياء
Ali.ah@uowa.edu.iq

مقدمة البحث

هناك مناهجاً كثيرة لتفسير النص القرآني ، بعضها كانَ جامعاً لأكثر من منهج، وهذه المناهج لها الدورٌ الاهم في فهم النصوص القرآنية من خلال استنطاقه لمعالجة حاجات المجتمع ، وتحقيق أهدافه التي من أجلها أُنزل .

ومن ضمن هذه المناهج المنهج الروائي لتفسير النص القرآني ، وهذا المنهج الذي اوثر عن النبي (صلى الله عليه وآله) والائمة (عليهم السلام) باعتبارهم عدل القرآن ، اذ لا يمكن أن نتصوَّر بأنَّ النَّبي الأعظم وأهل بيته الطَّاهرين قد أهملوا بيان المسائل وجعلوها عرضة للاجتهاد الشخصي، حتى روي عن ابن عباس القول : (ما اخذت من تفسير القرآن فعن علي ابن ابي طالب) .

فالنظر الى اهل البيت (عليهم السلام) في تفسير النص القرآني يكون على نحوين :

النحو الأول : انهم (عليهم السلام) مفسرين للنص القرآني فحين نقرأ عن تاريخهم نجدهم يوضحون ويبينون معاني النصوص التي يشكل فهمها على الناس باعتبارهم القرآن الناطق ، فهم الوحيدون الذين بإمكانهم الوصول الى حقائق القرآن .

النحو الثاني : انهم (عليهم السلام) ممهدين للمفسرين بأن يتعلموا المناهج الصحيحة لفهم النص القرآني وفقاً لاليات ومناهج علمية سليمة ويبتعدوا عن الاجتهاد الشخصي والفهم بالرأي والهوى .

وبناء على ذلك يوجد هناك الكثير من المسائل التي تم علاجها منهم وفقاً لروايتهم (عليهم السلام) ، ومن ضمنها المسائل الفقهية سواء كانت في العبادات او العقود او الايقاعات او الاحكام .

ومن تلك المسائل الفرعية هو موضوع الحرابة والذي عرفه مشهور الامامية المحارب هو الذي يجرد السلاح في مصر أو غير مصر ، في بلاد الشرك كان أو في بلاد الإسلام ، ليلا كان أو نهارا .

فالمعصوم (عليهم السلام) قد شخص موضوع المحارب وشخص احكاماً شرعية تتعلق به مثل عقوبة المحارب بناء على النص أعلاه بياناً عاماً وخاصاً

وبينوا كذلك فيما اذا تاب الجاني قاراً بجنايته قبل الظفر به كان للامام ان يعفو عنه . وهناك الكثير من الاحكام الشرعية سيتم تفصيلها في البحث ان شاء ونسأل الله قبول هذا اليسير .

وكانت خطة البحث قد اشتملت على ثلاث مباحث ، فالمبحث الأول كان عبارة عن دراسة عامة وشاملة للتعريف بمفاهيم البحث وكذلك ببيان حجية سنة اهل البيت (عليهم السلام) .

اما المبحث الثاني فقد تطرق الباحث فيه الى تحديد معنى المحارب وتحديد موضوعه ضمن روايات اهل البيت (عليهم السلام) .

فيما كان المبحث الثالث قد اشتمل على تسليط الضوء على الاحكام الشرعية المستنبطة من اية المحاربة وفقاً لروايات اهل البيت (عليهم السلام) .

ا.م.د. علي احمد ناصر/ كلية العلوم الاسلامية- جامعة وارث الأنبياء
Ali.ah@uowa.edu.iq

وختم البحث بخاتمة احتوت على اهم النتائج التي توصل اليها الباحث ، وبعدها عرّج الباحث الى ذكر المصادر والمراجع التي تم الاعتماد عليها في انجاز هذا البحث .

المبحث الأول: مفهوم الروايات التفسيرية

المطلب الأول :معنى الرواية التفسيرية

اولاً : معنى الرواية

١- في اللغة : من الفعل رَوَى يَرْوِي رِيَّةً : اسْتَقَى لهم ، يقال : رَوَّيْتُه الشِّعْرَ تَرْوِيةً : حَمَلْتُه على رِوايَتِه ، أَو رَوَيْتُه له حتى حَفِظَه للرِّوايةِ عنه ؛ كأَرْوَيْتُه ، أَي يُعَدّى ؛ رِوايَة الحدِيثِ والشِّعْرِ بالتَّضْعيفِ وبالهَمْزة [١] .

٢- في الاصطلاح : عرفت الرواية بتعريفات عدة ، تختلف من ناحية اتساعها وضيقها ، فقد صرّح علماء الجمهور بأن الرواية (وهو علم يعرف به ما أضيف إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ، ونقل ما أضيف من ذلك إلى الصحابة والتابعين) [٢] ففي هذا التعريف نجد ان الجمهور قد وسعوا من دائرة الرواية لتشمل الصحابة والتابعين عامة .

بينما نجد الامامية ايضاً قد وسعوا من دائرة الرواية لتشمل احاديث الائمة المعصومين (عليهم السلام) ، لذلك نجدهم عرفوا الرواية بأنها : (الخبر المنتهي بطريق النقل من ناقل الى ناقل حتى ينتهي الى المنقول عنه وهو المعصوم (عليه السلام)) [٣].

وعلى هذا فان الحديث والرواية مترادفين الا انه يطلق مصطلح الرواية باعتبار حمله ونقله .

ثانياً : معنى التفسير

١- في اللغة : هو من الفعل (فسر) اي البيان والكشف ، فتفسير الكلام هو بيانه واظهاره والكشف عن مدلوله ومعناه ، ومنه يقال للماء الذي ينظر فيه الطبيب تفسرة ، وكأنه تسمية بالمصدر [٤] وقد وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم بهذا المعنى أيضا ، ومنه قوله تعالى : [[وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا]] [٥] .

٢- في الاصطلاح : عرف التفسير بالاصطلاح بتعريفات عدة ونحن لسنا بصدد بيانها باجمعها ، وسنذكر التعريف الراجح لدى الباحث وهو (علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية) [٦]

ثالثاً : معنى الرواية التفسيرية

من خلال تعريفنا أعلاه للتفسير والرواية يمكن القول بأن المراد الرواية التفسيرية : (كل رواية تتعلق دلالتها بشؤون آيات القرآن الكريم)

ا.م.د. علي احمد ناصر/ كلية العلوم الاسلامية- جامعة وارث الأنبياء
Ali.ah@uowa.edu.iq

بمعنى اخر أن الروايات التفسيرية شاملة لكلّ ما يحكي عن المعصومين ، من قولٍ أو فعل أو تقرير أو نحو ذلك، وبقيد تعلُّقه بالتفسير، يشمل كل حديث يمكن أن يقع في طريق إيضاح وبيان واستظهار معاني القرآن الكريم .

وعلى هذا فالروايات التفسيرية تشمل قول وفعل وتقرير المعصوم (عليهم السلام) لتوضيح معاني النصوص القرآنية ومقاصدها سواء كانت في الاحكام ام الاخلاق او العقيدة .

المطلب الثاني :دور اهل البيت (عليهم السلام) في تفسير النص القرآني

ان النصوص القرآنية تدعو جميع الناس سواء كانوا مسلمين او كفار الى تعقل ايات القران الكريم وتدبره والتفكر فيها ، ويمكن للباحث ان ينال فهم المعارف الإلهية عن طريق التدبر والتأمل في هذه النصوص لقوله تعالى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ (٧) .

وهذا لا يمكن الي عن طريق الرجوع الى بيان الرسول المصطفى (صلى الله عليه وآله) لقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٨) ، وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٩) .

وعلى هذا فان التفسير الروائي قد نشأ مع نزول الوحي ، ففي ذلك الوقت كان الصحابة يرجعون الرسول (صلى الله عليه وآله) في فهم النصوص القرآنية والتعرف على معاني الايات ، فقد روي عن ابن مسعود القول : ((كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن)) (١٠) .

واستمرت هذه الطريقة عند اهل البيت (عليهم السلام) باعتبارهم الثقل الاخر لكتب الله سبحانه وتعالى ، فكانوا المفسرين والتراجمة للنصوص القرآنية ، بل انهم بلغوا اعلى المراتب المعرفية في فهم النصوص وتفسيرها وذلك لاطلاعهم على العلوم الإلهية ولذلك اعتبرت سنتهم (عليهم السلام) من مصادر التفسير الروائي فقد ورد عن الامام ابي الحسن (عليه السلام) انه قال : ((علينا نزل قبل الناس ، ولنا فسر قبل أن يفسر في الناس ، فنحن نعلم حلاله وحرامه ، وناسخه ومنسوخه ومتفرقه وحظيرته ، وفي أي ليلة نزلت من آية ، وفيمن نزلت فنحن حكماء الله في أرضه)) (١١) . وأيضا قول الامام الباقر (عليه السلام) : ((فإنما على الناس أن يقرؤوا القرآن كما انزل ، فإذا احتاجوا إلى تفسيره فالاهتداء بنا وإلينا)) (١٢) .

ولعل هذا الدور كان الابلغ في تحديد مباني واصول وقواعد التفسير ، لذا فقد اكدوا على تزويد الامة بهذه القواعد والطرق التي تفضي الى فهم القرآن الكريم من خلال تركيزهم على الجانب التطبيقي والتعليمي .

ا.م.د. علي احمد ناصر/ كلية العلوم الاسلامية- جامعة وارث الأنبياء
Ali.ah@uowa.edu.iq

وعلى هذا فان الروايات الواردة عنهم (عليهم السلام) التي تتصل مباشرة بالقرآن الكريم تنقسم إلى قسمين رئيسين:

القسم الأول :

هذا القسم من الروايات يعمل على التعريف بالقرآن، فهي تبحث في مسائل من قبيل: فضل القرآن الكريم، وقواعد واصول فهم القرآن ، كما تبحث عن بيان علوم القرآن، ومنزلة السور، وغيرها من المسائل التي من شأنها ان يكون له مدخلية في تحديد قواعد تفسير القرآن الكريم .

القسم الثاني :

هو الروايات التي تعمل على بيان المراد من النصوص القرآنية المباركة ، وتكون اساساً لفهم الآيات. وهذا القسم من الروايات الذي يعنينا بالبحث .

فالروايات والأحاديث التفسيرية التي تشكل جانباً كبيراً من التراث الروائي لدى المسلمين التي من شأنها ان توضح معاني النصوص القرآنية بصورة تحليلية ومنها بيان الاحكام الشرعية .

المطلب الثالث: حجية الروايات التفسيرية لأهل البيت (عليهم السلام)

كما اسلفنا ان الامامية قد و سعوا من دائرة السنة لتشمل اقوال وافعال وتقريرات المعصومين من اهل البيت (عليهم السلام) ، ولكن اختلفت الآراء لحجية الاخبار الواردة عنهم والتي تعود إلى الاختلاف في مبنى حجية الاخبار ، ومقدار الأهمّية والدقّة في مفهوم التفسير؛ وذلك للأسباب التالية:

اولاً : هناك مبنى ذهب اليه الأصوليين المتأخرين يسمى الانسداد والضرورة العقلية في حجية الخبر ان تكون للأحاديث التفسيرية غير الوجدانية حجية في التفسير، وإنما هي تنجّز الجانب التعبدي والفقهي للنصوص القرآنية في حدود الضرورة فقط؛ باعتبار إن التفسير- عبارة عن علم ذو حيثية واقعية ومعرفية. وعلى هذا يكون كل دليل لا يملك كشف وجداني أو عرفي في الشرع لا يمكن تحصيل مراد المتكلِّم منه فتكون دلالته على ذلك بوضوح، وإذا نال الاعتبار من باب الضرورة العقلية وجب الاكتفاء بحدود الضرورة في التمسُّك به . وهذا المبنى يعود بالأساس الى الظن لذل فانهم قالوا هذا الطريق هو حجية الظن المطلق [١٣] .

الا ان الشيخ الانصاري قد ابطل هذا المبنى من خلال التعمق بالمناقشات ، اذ انه جعل من القول بالانسداد الكبير نظريةً قد اضمحلت ، اذ لا يمكن ايجادها في الوقت الحاضر [١٤] .

ثانياً : الذي يبدو من ظاهر اقوال بعض العلماء ، ولا سيَّما الأخباريين المتأخِّرين منهم -، والذين يكتفون في حجية الخبر من خلال الوقوف على الاستدلال بالنصوص فقط ، ثبوت الحجية للحديث من طريق التعبّد ، فتكون دائرة الحجية تابعةً له [١٥] .

ثالثاً : من خلال جريان سيرة العقلاء في الاعتماد على خبر الواحد والذي يعد من الأمور البديهية . اذ ان الملاك في اعتبار الخبر في هذه السيرة هو تحصيل الوثوق بصدوره [١٦] ، وطبقاً لهذه السيرة تعتبر جميع الأحاديث ذات الاعتبار والحجية العقلائية معتبرةً .

ولكن لا بُدَّ من الالتفات إلى أن الكثير من الأصوليين لا يعتنون بالتوسعة التعبّدية لسيرة العقلاء في حجية الخبر. ومن هنا فإنهم في حجية الخبر يتمسّكون بدليل السيرة، ولكنهم من الناحية العملية يعملون في الفقه بخبر الثقة الذي يتجاوز الحجية العقلائية .

وعلى هذا فيمكن القول بالاعتماد في مجالات العلوم الإسلامية كافة على طائفتين من النصوص الروائية ، وهما:

أ- الروايات التي تشتمل على حجية وجدانية التي تورث الاطمئنان كما في الاخبار القطعية .

ب - الروايات التي تشتمل على الحجية الاعتبارية أو الوضعية.

ويمكن الاستدلال لحجية سنة اهل البيت بادلة عدة وصلت الى حد الاستفاضة نذكر منها :

الأول : من الكتاب : هناك نصوص عديدة في القرآن الكريم واليت تدل على حجية سنة اله البيت (عليهم السلام) ، فمنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [١٧] .

وتقريب الاستدلال بها على عصمة أهل البيت ما ورد فيها ان حصر في النص على إذهاب الرجس - أي الذنوب - عنهم بكلمة (انما) ، وهي من أقوى أدوات الحصر واستحالة تخلف المراد عن الإرادة بالنسبة له تعالى من البديهيات لمن آمن بالله عز وجل [١٨] .

والإرادة في هذا النص هي الإرادة الإلهية التكوينية التي تتعلق بإيجاد الأشياء وتكوينها لا الإرادة التشريعية التي تتعلق بالاحكام الشرعية [١٩] .

واقوال اهل البيت وافعالهم وتقريراتهم تكون حجة ومصدراً لفهم النص القرآني باعتبارهم امتداد للرسول (صلى الله عليه وآله) وكما تمت الإشارة الى ان الرسول مفسراً وموضحاً للنص القرآني .

وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [٢٠] ، فمن الواضح أن المراد من الموافقة مما يكون موافقا لحكم الشارع ولو كان مستفادا من القواعد أو كان ثابتا بالأصل [٢١] ، ومن الأمور التي يجب ان تتوافق مع النص الإلهي هي طاعة الرسول واهل بيته (عليهم السلام) .

فليس المراد منه مجيئ الرسول بشيء من عند نفسه وبدون أخذه من الله بل المراد منه وجوب أخذ ما جاء به الرسول المعلوم أنه من الله سبحانه فكل ما جاء وأتى به النبي والأئمة من عترته صلوات الله عليهم أجمعين فهو مأخوذ من الله وإن لم يذكر في القرآن تفصيلا [٢٢] .

ا.م.د. علي احمد ناصر/ كلية العلوم الاسلامية- جامعة وارث الأنبياء
Ali.ah@uowa.edu.iq

فتدلّ الآية إذاً على أنّ فعله حجّة ويجب الأخذ به ، وليس معنى الأخذ إلّا فعل ما فعله واجتناب ما تركه وما كان فعل حجة كان قوله ايضاً حجة ، وهو نحو من أنحاء الاقتداء [٢٣] .

الثاني : من السنة المطهرة

يمكن الاستدلال على حجية سنة اله البيت من خلال روايات عدة ، ولكن نوقش هذا الاستدلال من خلال انه يستلزم الدور .

ويمكن الإجابة عليه بشكل بسيط وهو (إذا تصورنا أن حجية أقوال أهل البيت هذه لا تتوقف على كونها من السنة ، وانما يكفي في إثبات الحجية لها كونها مروية من طريقهم عن النبي (صلى الله عليه وآله) وصدورها عنهم باعتبارهم من الرواة الموثوقين ، واذن يختلف الموقوف عن الموقوف عليه فيرتفع الدور ، ويكون إثبات كون ما يصدر عنهم من السنة موقوفا على روايتهم الخاصة لا على أقوالهم كمشرعين) [٢٤] .

ولعل اهم الأدلة التي يمكن الاستدلال من خلالها لسنتهم (عليهم السلام) هو حديث الثقلين والمتمثل بقوله (صلى الله عليه وآله) : ((إني مخلف فيكم الثقلين : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ، انظروا كيف تخلفوني)) [٢٥] .

وهذا الحديث من الاحاديث التي تواترت عند الجمهور والامامية ، وقد نقل في المتون الروائية بطرق
عدة [٢٦] .

وهذا الحديث قد نص بشكل صريح على لزوم التمسك بكتاب الله سبحانه واهل البيت (عليهم السلام) بوصفهما خليفتين بعد النبي (صلى الله عليه وآله) يعصمان من الضلالة ، ولزم ان التمسك باحدهما لا يغني عن الاخر ، فالتمسك بكتاب الله عبارة عن الاخذ بتعاليمه ، فكذلك التمسك باهل البيت (عليهم السلام) هو الاخذ بتعاليمهم والسير على نهجهم .

وقد ذكر ابن حجر : (وفي أحاديث الحث على التمسك بأهل البيت إشارة إلى عدم انقطاع متأهل منهم للتمسك به إلى يوم القيامة كما أن الكتاب العزيز كذلك ولهذا كانوا أمانا لأهل الأرض كما يأتي ويشهد لذلك الخبر السابق في كل خلف من أمتي عدول من أهل بيتي) [٢٧] .

فتكون النتيجة ان اهل البيت (عليهم السلام) هم الحجة على الناس في العلم والاحكام الشرعية والمعارف ، اذ لولا ذلك لما صح الامر بالتمسك بهم والمنع من مفارقتهم .

الثالث : من العقل

بناء على ما سبق يمكن القول بوجوب عصمة خليفة النبي (صلى الله عليه وآله) والقائم مقامه باعتباره من سنخه (صلى الله عليه وآله) في تبليغ الرسالة وتطبيق الاحكام ، ويقتضي هذا وجوب اتباعه .

ويثبت هذا من خلال الضرورة العقلية التي توجب حفظ الشريعة واحكامها من الضياع والنقص والتحريف ، ولا بد من وجود حافظ لها لا يخطئ ولا يزل ولا يسهو وهو المعصوم .
فضلاً على ذلك يحكم العقل بوجوب اتباع المعصوم وعدم جواز مخالفته باعتبار ان عنى الحجية هو لزوم اتباعه [٢٨] .

المبحث الثاني: معنى المحاربة وتحديد موضوعها

المطلب الأول: معنى المحاربة

للفقهاء تعريفات عديدة في تحديد المعنى الاصطلاحي للمحاربة وجاءت هذه التعريفات مختلفة من العموم والخصوص الا انها متوافقة من ناحية المضمون ونذكر بعض هذه التعريفات :
١- ما ذكره الشيخ المفيد بقوله : (وأهل الدغارة [٢٩] إذا جردوا السلاح في دار الإسلام ، وأخذوا الأموال ، كان
الإمام مخيرا فيهم : إن شاء قتلهم بالسيف ، وإن شاء صلبهم حتى يموتوا ، وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن شاء نفاهم عن المصر إلى غيره ، ووكل بهم من ينفيهم عنه إلى ما سواه حتى لا يستقر بهم مكان إلا وهم منفيون عنه مبعدون إلى أن تظهر منهم التوبة والصلاح . فإن قتلوا النفوس مع إشهارهم السلاح وجب قتلهم على كل حال بالسيف أو الصلب حتى يموتوا ، ولم يتركوا على وجه الأرض أحياء) [٣٠] .
ففهي هذا التعريف عموم من ناحية كل مسلم شهر السلاح لاخافة الناس وسلبهم ونهبهم عدّ من المحاربين ، فهي بذلك غير شاملة لمحاربة الكفار او البغاة ، فاراد من كلامه فقط على الذي يجري عليه الحد وهو المحارب المسلم . باعتبار ان الكفار والبغاة لهم احكاماً خاصة ، فالمراد الجدي من النص القرآني بحسب الظاهر هو شامل فقط للمسلمين .
فقد ورد عن سورة عن أبي جعفر (عليه السلام) ((قال : قلت : الرجل يخرج من منزله إلى المسجد يريد الصلاة ليلا فيستقبله رجل فيضربه بعصا ويأخذ ثوبه ؟ قال : فما يقول فيه من قبلكم ؟ قال : يقولون إن هذا ليس بمحارب وإنما المحارب في القرى المشركية وإنما هي دغارة ، فقال : أيهما أعظم حرمة دار الاسلام أو دار الشرك ؟ قال : قلت [لا بل] دار الاسلام ، فقال : هؤلاء من الذين قال الله " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...)) [٣١]
٢- اما الشيخ الطوسي فقد قال بان المحارب هو: (المحارب هو الذي يجرد السلاح ، ويكون من أهل الريبة ، في مصر كان أو غير مصر ، في بلاد الشرك كان أو في بلاد الإسلام ، ليلا كان أو نهارا) [٣٢] .

ا.م.د. علي احمد ناصر/ كلية العلوم الاسلامية- جامعة وارث الأنبياء
Ali.ah@uowa.edu.iq

وهنا الشيخ الطوسي قد حدد شروطاً لتحقق المحاربة وهي تجريد السلاح وان يكون من اهل الريبة في جميع البلدان سواء كانت مسلمة ام غير مسلمة [٣٣] .

وايد هذا المعنى العلامة الحلي في القواعد ، فقد ذكر بأن كل من لا يشترط ان يكون من اهل الريبة ففيه اشكال [٣٤] .

بينما نجد الشيخ الطوسي في المبسوط والخلاف لا يذكر شرط ان يكون المحارب من اهل الريبة ، بل يكتفي فقط بذكر ان المحارب اعم من قاطع الطريق [٣٥] .

فقد ورد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ((من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفى من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب ، جزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الامام ان شاء قتله وصلبه وان شاء قطع يده ورجله ، قال : وان حارب وقتل وأخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمين بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه

فقال له أبو عبيدة : أصلحك الله أرأيت ان عفا عنه أولياء المقتول ؟ فقال أبو جعفر (عليه السلام) : ان عفوا عنه فعلى الامام أن يقتله ، لأنه قد حارب وقتل وسرق فقال له أبو عبيدة : فان أراد أولياء المقتول ان يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك ؟ قال : لا عليه القتل)) [٣٦] .

وهذه اهم التعريفات لفقهاء الامامية لتحديد معنى المحاربة ، والراجح عند الباحث هو ان معنى المحارب مقتصر على كل شخص جرد سلاحه لاخافة السبيل ليلاً ام نهاراً ، براً او بحراً في بلاد المسلمين وذلك لعدة نواحي :

الاولى : عموم الاية الكريمة فيه دلالة على عدم اشتراط ان يكون المحارب من اهل الريبة [٣٧] .

الثانية : ان المتتبع للروايات أعلاه وغيرها لم تصرح باشتراط ان يكون المحارب من اهل الريبة.

الثالثة : ان تحقق المحاربة مشروط ان يكون بنحو الافساد في الأرض وكذلك سلب امن الناس المسلمين لذلك ورد عن السيد الطباطبائي القول : (وتعقب الجملة بقوله : ((ويسعون في الأرض فسادا)) يشخص المعنى المراد وهو الافساد في الأرض بالاخلال بالأمن وقطع الطريق دون مطلق المحاربة مع المسلمين) [٣٨] .

المطلب الثاني :تحديد موضوع المحارب

والمقصود هنا تحديد موضوع المحارب والذي من خلاله يمكن اجراء الحد عليه ، الذي ورد ذكره في النص القرآني في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٣٩] .

ا.م.د. علي احمد ناصر/ كلية العلوم الاسلامية- جامعة وارث الأنبياء
Ali.ah@uowa.edu.iq

وكذلك ما ورد في الروايات المطهرة الواردة عن اهل بيت المصطفى (عليهم السلام) والتي تتحدث عن تحديد معنى المحارب الوارد في النص القرآني المبارك أعلاه .

فنجد ان بعض الفقهاء قد ذكر بأن المحارب هو كل من شهر السلاح لاخافة السبيل او هو مطلق المحارب لله والرسول ام يدخل معه الباغي او هو المفسد في الأرض بصورة مطلقة .

وفي هذه الدراسة سنقتصر على تحليل النصوص القرآنية والروائية لتحديد الموضوع من المحارب من خلال بيان مقدمات عدة .

الأولى : المقصود بمحاربة الله ورسوله .

المحاربة على وزن مفاعلة من الحرب واصله السلب ، فيقال حرب الرجل أي سلبه [٤٠] ، واطلاق هذا اللفظ على كل شخص مجرد للسلاح لاجل القتال او لاخافة السبيل باعتباره يريد ان يسلب وينهب ويعتدي على الانفس والأموال .

ومن خلال قرن المحاربة لله سبحانه وتعالى فيها دلالة على عدم إرادة المعنى الحقيقي باعتبار انه في حق الله سبحانه ممتنع .

وكذلك معنى محارب الرسول ايضاً هو ليس المعنى الحقيقي وان يكن ممكناً باعتبار ان النص المبارك لا يقصد خصوص من يحارب شخص الرسول (صلى الله عليه وآله) والا كانت الاية مقتصرة على زمن الرسول (صلى الله عليه وآله) ، فضلاً على ذلك ان الذين يحاربون الرسول في تلك الازمان هم الكفار وليسوا مسلمين لذلك يكونوا خارجين عن هذه الاية ، لذلك نجد الفقهاء انهم صرحوا بأن المعنى من محاربة الله هو محاربة أولياء الله ، فقد قال المحقق الاردبيلي : (يحاربون أولياء الله وأولياء رسوله ، وهم المسلمون ، جعل محاربتهم محاربتهما ، أو المراد محاربتهما باعتبار عدم سماع النهي عن المحاربة فيحاربون من نهى عن محاربته ، فكأنهم حاربوا الناهي) [٤١] .

وعليه فان إضافة المحاربة الى الله تعالى ورسوله المصطفى (صلى الله عليه وآله) قرينة على إرادة معنى أوسع من المقاتلة فيحمل معنيين :

١- وهو ظاهر قول المقداد السيوري الذي ذهب الى ان إضافة محاربة الله والرسول هو لاجل التعظيم للفعل فكل محاربة للمسلمين كانما هي محاربة لله سبحانه وتعالى ومحاربة لرسول الكريم والذي يشعر بعدم جواز التعدي على المسلمين [٤٢] .

٢- ان المراد من المحاربة هو مطلق العصيان ومخالفة احكام الله تعالى فيكون الاستعمال مجازي ، فقد ذكر السيد الطباطبائي : (ومحاربة الله وإن كانت بعد استحالة معناها الحقيقي وتعين إرادة المعنى المجازي منها ذات معنى وسيع يصدق على مخالفة كل حكم من الأحكام الشرعية وكل ظلم وإسراف) [٤٣] .

الثانية : الافساد في الأرض :

ا.م.د. علي احمد ناصر/ كلية العلوم الاسلامية- جامعة وارث الأنبياء
Ali.ah@uowa.edu.iq

لفظة (الفساد) في الاية المباركة مصدر وضع موضع الحال ، والمحاربة ذات معنى وسيع يصدق على مخالفة كل حكم من الأحكام الشرعية ، فالافساد في الأرض هو الاخلال بالأمن وقطع الطريق دون مطلق المحاربة مع المسلمين . لأن السعي في الأرض للمحاربة فساد فكأنه قيل : ويفسدون في الأرض فسادا ، وفيه أيضا إشارة إلى أن الفساد موجب لجواز القتل[٤٤] .

وفي هذا النص المبارك دلالة على وقوع الفساد على الأرض جراء هذه التصرفات ، فيكون معنى الافساد في الأرض هو افسادها ، والأرض هنا كل ما ينطبق عليه من محل ومكان لاستقرار الانسان فيها الذي هو الإصلاح ويشهد لذلك نصوص كثيرة منها قوله تعالى : [[وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ]] [٤٥] .

يعني بعد أن أصلحها الله بالأمر والنهي وبعثة الأنبياء وتعريف الخلق مصالحهم لتحقيق استقرارهم ، والافساد في الأرض وإن كان بحسب اطلاق معناه يشمل جميع المعاصي والذنوب مما يتعلق بحقوق الله أو بحقوق الناس كائنة ما كانت لكن مقابلته لما قبله وما بعده يخصه بالافساد الذي يسلب الامن العام في الأموال والاعراض والنفوس كقطع الطرق ونهب الأموال وهتك الاعراض وقتل النفوس المحترمة [٤٦] .

فورد عن الامام أبي جعفر (عليه السلام) قال : ((قلت : قول الله عز وجل : " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها " قال : فقال : يا ميسر إن الأرض كانت فاسدة فأصلحها الله عز وجل بنبيه (صلى الله عليه وآله) فقال : " ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها) [٤٧] .

المبحث الثالث :حد المحارب

تعد جريمة الحرابة من الجرائم التي حددت لها الشريعة عقوبة خاصة ، وكل جريمة تم تقديرها من الشارع تسمى حداً [٤٨] ، وقد اجمع الفقهاء على عقوبة هذه الجريمة ولكن هناك بعض الاختلافات حول وجود لفظ (او) في النص القرآني وهذا ما سنحاول بيانه في المطالب الاتية :

المطلب الأول :عقوبة المحارب

عند الرجوع الى قوله تعالى : [[إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ]] [٤٩] ، نجد الله تعالى قد ذكر عدة صور لعقوبة كل شخص جرد سلاحه لاخافة السبيل وسعى في الأرض فساداً ، وهي اما القتل او الصلب او القطع من خلاف او النفي وقد اختلف الفقهاء في كيفيتها بناء على ما نصت عليه الاية المباركة حول افادة لفظة (او) الواردة في النص المبارك ، الى قولين :

ا.م.د. علي احمد ناصر/ كلية العلوم الاسلامية- جامعة وارث الأنبياء
Ali.ah@uowa.edu.iq

الأول : ذهب جمع من الفقهاء الى التخيير بين صور العقوبة وقد صرحوا بأن كل لفظة (او) في القرآن الكريم فيها دلالة على التخيير [٥٠] وعلى هذا يكون الامام مخير بين صور العقوبة .
وقد استندوا في ذلك لرواية علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم ، إلى آخر الآية " فقلت : أي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل ؟ قال:
(ذلك إلى الامام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل، قلت : النفي إلى أين؟ قال : ينفى من مصر إلى مصر آخر ، وقال : إن عليا (عليه السلام) نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة) [٥١] .
وورد ايضاً مطلقاً عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ ، قال : ((الإمام في الحكم فيهم بالخيار إن شاء قتل وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع ، وإن شاء نفى من الأرض)) [٥٢] .
الثاني : ذهب أصحاب هذا القول الى الترتيب وقالوا بأن لفظة (او) ليست للتخيير او الاباحة المطلقة وانما فيها دلالة على الترتيب بحسب اختلاف الجناية [٥٣] واستدلوا بروايات عدة :
منها ما ورد عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبي ، عن بريد بن معاوية قال : سأل رجل أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " قال : ((ذلك إلى الامام يفعل به ما يشاء ، قلت : فمفوض ذلك إليه ؟ قال : لا ، ولكن نحو الجناية)) [٥٤].
ويمكن حمل هذه الرواية الرواية السابقة ، ففي الرواية في القول الأول مطلقة ، اما هذه الرواية شارحة لها ، ففي صدرها ان الامام مخير بين اجراء أي صورة من صور العقوبة ، وفي ذيلها بيان على ان الامام يعاقب بحسب الجريمة ، فلذلك نجد الفقهاء يفصلون القول في هذا الرأي الى اربع صور :
الصورة الأولى : فيما اذا قتل المحارب ولم يأخذ الأموال
ففي هذه الصورة قد اجمع الفقهاء على ان كل محارب قد شهر السلاح على السبيل وقتل ولم يأخذ الأموال فحكمه القتل ولكن هذ القتل يكون على نحو القصاص لا الحد في حال اذا طلب ولي الدم ذلك [٥٥] .
الصورة الثانية : فيما اذا قتل المحارب واخذ الأموال
ذهب الفقهاء الى القول باسترداد الأموال التي تم اخذها من قبل المحارب على نحو العين او البدل وتقطع يده اليمنى مع الرجل اليسرى ثم يقتل ويصلب [٥٦] .
الصورة الثالثة : فيما اذا اخذ المحارب المال فقط

ا.م.د. علي احمد ناصر/ كلية العلوم الاسلامية- جامعة وارث الأنبياء
Ali.ah@uowa.edu.iq

اجمع فقهاء الامامية على المحارب اذا اشهر السلاح على الناس بقصد الاخافة واخذ المال ولم يقتل فيكون الحد هو قطه اليد اليمنى مع الرجل اليسرى وينفى [٥٧] .

وهذه الصور الثلاثة استدل لها الفقهاء بعدة روايات ، فورد علي بن محمد ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن علي بن إسباط ، عن (داود بن أبي زيد ، عن عبيد بن بشر الخثعمي) ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قاطع الطريق وقلت : الناس يقولون : إن الإمام فيه مخير أي شيء شاء صنع ؟ قال : ((ليس أي شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جنايتهم ، من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن قطع الطريق فأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ، ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالا ولم يقتل نفي من الأرض)) [٥٨]

الصورة الرابعة : فيما اذا شهر المحارب سلاحه للاخافة فقط

اجمع فقهاء الامامية على ان كل محارب جرد سلاحه فقط لاخافة الناس فتكون عقوبته النفي ويكتب الى البلدان المنع عن مجالسته والمنع عن مؤاكلته وعدم مبايعته الى ان يظهر التوبة والندامة ، واذا لم يظهرها يستمر النفي الى ان يهلك [٥٩] .

واستندوا في ذلك لرواية عمرو بن عثمان ، عن عبيد الله المدايني ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث المحارب - قال : قلت : كيف ينفى ؟ وما حد نفيه ؟ قال : ((ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفى فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه ، فيفعل ذلك به سنة ، فان خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة ، قلت : فان توجه إلى أرض الشرك ليدخلها ؟ قال : إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها)) [٦٠].

الثالث : وهذا الرأي تبناه الفيض الكاشاني مبتن على الجمع بين الروايات أعلاه عن طريق تفصيله فيما اذا كان المحرب مسلماً او كافراً فقد قال : (ينبغي حملها على ما إذا كان المحارب كافرا أو مرتدا عن الدين ، فيكون الإمام مخيرا بين قتله بأي نحو من الأنحاء الأربعة شاء ، وأما إذا كان جانيا مسلما غير مرتد عن الدين فإنما يعاقبه الإمام على نحو جنايته ، ويكون معنى النفي ما سبق ، وبهذا تتوافق الاخبار المتنافية بحسب الظاهر في هذا الباب) [٦١]

المطلب الثاني: توبة المحارب

صرح فقهاء الامامية بأن التوبة في حد المحارب تقسم الى قسمين ، فالقسم الأول تكون قبل القدرة عليه ، والآخر بعدد القدرة عليه ، فاذا كانت قبل القدرة عليه فإن الحد يسقط عن المحارب لقوله تعالى : [[إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ]] [٦٢] .

فظاهر الاية المباركة ان الحد يسقط عن المحارب بمجرد توبته [٦٣] .

ا.م.د. علي احمد ناصر/ كلية العلوم الاسلامية- جامعة وارث الأنبياء
Ali.ah@uowa.edu.iq

واستدلوا لها مضافاً للاية المباركة بقول الامام أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال : ((سألته عن المحارب فقلت له : إن أصحابنا يقولون إن الإمام مخير فيه إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل فقال : لا إن هذه الأشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فإذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب وإذا قتل ولم يأخذ قتل ، وإذا أخذ ولم يقتل قطع وإذا هو فر ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب ، فإن تاب لم يقطع)) [٦٤] .

وعلى الرغم من ضعف هذه الرواية ، الا انها منجبرة بعمل الاصحاب من خلال مطابقتها لصريح النص المبارك ، لذلك نجد السيد السبزواري قد ادعى الاجماع [٦٥] .

وكذلك استدلوا بخبر آخر وهو إن حارثة بن زيد خرج محاربا ثم تاب قبل أمير المؤمنين صلوات الله عليه توبته [٦٦] .

فالملاك الذي شرعت لأجله التوبة للتخلص من هلاك الذنب وبوار المعصية ، كونها وسيلة الفلاح ومقدمة للفوز بالسعادة لقوله تعالى : ﴿ وتوبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنون لعلكم تفلحون ﴾ [٦٧] فضلاً على ذلك أن فيها حفظا لروح الرجاء من الانخماد والركود فإن الانسان لا يستقيم سيره الحيوي إلا بالخوف والرجاء المتعادلين حتى يندفع عما يضره وينجذب إلى ما ينفعه [٦٨] .

ولكن هذه التوبة متعلقة فقط بحقوق الله سبحانه ، فاما الحقوق المتعلقة بحقوق الناس فلا تسقط الا بالصلح او ادائها وذلك لانه لا دليل على سقوطها [٦٩] .

وأما توبته بعد القدرة فقد اجمع الفقهاء على وجوب الحدّ وهو ثابت بحكم الاستصحاب ، مضافاً إلى مفهوم الشرط في الآية [٧٠].

وقد فصل صاحب الجواهر القول بأن المحارب لو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا قصاص ولا غرم بلا خلاف ولا إشكال بعد وضوح الفرق بين الحالتين بالتهمة وعدمها ، نعم لو تاب عن ذلك بأن كان كافرا ثم أسلم أمكن سقوط الحد بها حينئذ بناء على جب الاسلام مثل ذلك [٧١] .

المطلب الثالث: الاحكام الفقهية الفرعية المستنبطة من اية المحاربة

في هذا المطلب سنتطرق لاهم الاحكام الفقهية التي يمكن ان تستنبط من اية المحاربة بمعية الروايات التفسيرية الواردة عن اهل بيت النبوة (عليهم السلام) :

الأول : النساء والرجال سواء

اتفق الفقهاء على ان للمحارب سواء كان ذكراً او انثى بعد القدرة عليه بأنه يستحق العقوبة بثلاث صور وهي اما الصلب او اقطع من خلاف او النفي ، الا انهم اختلفوا في عقوبة القتل الى رأيين :

ا.م.د. علي احمد ناصر/ كلية العلوم الاسلامية- جامعة وارث الأنبياء
Ali.ah@uowa.edu.iq

١- ان الرجال والنساء لهم نفس الحكم ، فبما ان الرجال يقتلوا كذلك النساء ايضاً يقتلن ، وهذا ما اختاره الشيخ الطوسي فقد قال : بأن (أحكام المحاربين تتعلق بالرجال والنساء سواء ، على ما فصلناه في العقوبات ، للآية وعموم الأخبار) [٧٢] .

وقد استدلوا لعموم الاية المباركة وقالوا بعمومها تكون شاملة للرجال والنساء فلفظة (يحاربون) تشمل الذكور والاناث بالتبع .

وكذلك استدلوا بقول الامام الصادق (عليه السلام) انه قال : (من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ..)) [٧٣] .

فالحرف (من) فيه دلالة على شمولية الرجال والنساء على نحو الحقيقة وليس على نحو المجاز كما ذكر ذلك بعض الفقهاء [٧٤] .

فقال العلامة الحلي : (ولأن تعليق هذه العقوبة على هذا الوصف يشعر بالعلية بالمناسبة والاقتران ، والعلة أينما تحققت ثبت معلولها ، ولا عبرة بخصوصيات الفاعلين كالعبد والحر والعالم والجاهل) [٧٥] .

٢- هذا الرأي تبناه ابن ادريس الحلي وذكر بأن المرأة تستحق العقوبات الثلاثة الا عقوبة القتل فانه لا تقتل كالرجال فقال : (والذي يقتضيه أصول مذهبنا أن لا يقتلن إلا بدليل قاطع ، فأما تمسكه بالآية فضعيف ، لأنها خطاب للذكران دون الإناث ، ومن قال : تدخل النساء في خطاب الرجال على طريق التبع ، فذلك مجاز ، والكلام في الحقائق والمواضع التي دخلن في خطاب الرجال فبالإجماع دون غيره) [٧٦] .

الثاني : اللص محارب

اجمع الفقهاء بأن اللص اذا دخل على بيت عدّ محارباً ، وحتى اذا صاحب البيت قتله فدمه مهدوراً [٧٧] ، فقال الشهيد الثاني : (اللّصّ محارب ، فإذا دخل داراً متغلّباً ، كان لصاحبها محاربته . فإن أدّى الدفع إلى قتله ، كان دمه [هدراً] ضائعاً ، لا يضمنه الدافع . ولو جنى اللّصّ عليه ضمن) [٧٨] .

وقد استدلوا لذلك بروايات عدة أهمها ما ورد عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه أنه قال : ((إذا دخل عليك رجل يريد أهلك ومالك فابدره بالضربة إن استطعت ، فان اللص محارب لله ولرسوله ، فما تبعك منه شيء فهو علي)) [٧٩] .

وما ورد عن الامام أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ((اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه ، فما دخل عليك فعلي)) [٨٠]

ففي الروايتين اعلاه الأمر منهم (عليهم السلام) بالضربة والقتل بأن اللص يكون محارباً لله ولرسوله [٨١] مستشهدين بعموم قوله تعالى ﴿ إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ .

ا.م.د. علي احمد ناصر/ كلية العلوم الاسلامية- جامعة وارث الأنبياء
Ali.ah@uowa.edu.iq

وذكر صاحب الرياض بأن الحاكم اذا تمكّن منه لم يحدّه حدّ المحارب مطلقاً ، وإنّما أطلق عليه اسم المحارب تبعا لإطلاق النصوص ، نعم لو تظاهر بذلك فهو محارب مطلقاً [٨٢] .

الثالث : اثبات جريمة الحرابة

صرح الفقهاء بأن جريمة الحرابة تثبت بأمرين :

١- الإقرار : وقد ذهب بعض الفقهاء الى تحقق اثبات جريمة الحرابة بالاقرار لمرة واحدة [٨٣] ، وبعض اخر من الفقهاء قالوا تثبت جريمة الحرابة بالاقرار مرتين على الاحوط [٨٤] ، وذلك لأن هذه الجريمة – كما سيأتي في النقطة الثانية – يتحقق اثباتها بشهادة عدلين وأنّ كلّ حدّ يثبت بشهادة عدلين يعتبر فيه الإقرار مرّتين [٨٥] .

واستدلوا برواية محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن عمران بن ميثم ، أو صالح بن ميثم ، عن أبيه ، قال : ((أتت امرأة أمير المؤمنين (عليه السلام) فقالت : يا أمير المؤمنين ، إني زنيت فطهرني طهرك الله ، فان عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال لها : مما أطهرك ؟ فقالت : إني زنيت ، فقال لها : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ أم غير ذلك ؟ قالت : بل ذات بعل ، فقال لها : أفحاضرا كان بعلك إذ فعلت ما فعلت ؟ أما غائبا كان عنك ؟ قالت : بل حاضرا ، فقال لها : انطلقي فضعي ما في بطنك ، ثم ايتيني أطهرك ، فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه ، قال : اللهم إنها شهادة ، فلم تلبث أن أتته فقالت : قد وضعت فطهرني ، قال : فتجاهل عليها فقال : أطهرك يا أمة الله من ماذا ؟ قالت : إني زنيت فطهرني ، قال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : فكان زوجك حاضرا ؟ أم غائبا ؟ قالت : بل حاضرا ، قال : فانطلقي فأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله ، قال : فانصرفت المرأة ، فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه ، قال : اللهم إنهما شهادتان . قال : فلما مضى الحولان ، أتت المرأة فقالت : قد أرضعته حولين فطهرني يا أمير المؤمنين ، فتجاهل عليها وقال : أطهرك من ماذا ؟ فقالت : إني زنيت فطهرني ، فقال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت : نعم ، قال : وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت : بل حاضر ، قال : فانطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ، ولا يتردى من سطح ، ولا يتهور في بئر ، قال : فانصرفت وهي تبكى ، فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه ، قال : اللهم هذه ثلاث شهادات ، قال : فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها : ما يبكيك يا أمة الله ؟ وقد رأيتك تختلفين إلى علي تسألينه أن يطهرك ، فقالت : إني أتيت أمير المؤمنين (عليه السلام) فسألته أن يطهرني فقال : اكفلي ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ، ولا يتردى من سطح ، ولا يتهور في بئر ، وقد خفت أن يأتي على الموت ولم يطهرني ، فقال لها عمرو بن حريث : ارجعي إليه فأنا أكفله ، فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين (عليه السلام) بقول عمرو بن حريث ، فقال لها أمير

ا.م.د. علي احمد ناصر/ كلية العلوم الاسلامية- جامعة وارث الأنبياء
Ali.ah@uowa.edu.iq

المؤمنين (عليه السلام) وهو متجاهل عليها ؟ ولم يكفل عمرو ولدك ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني ، فقال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : أفغائبا كان بعلك إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت بل حاضرا قال : فرفع رأسه إلى السماء فقال : اللهم إنه قد ثبت عليها أربع شهادات - إلى أن قال : - فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنما الرمان يفقأ في وجهه ، فلما رأى ذلك عمرو قال : يا أمير المؤمنين ، إني إنما أردت أن أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك ، فأما إذ كرهته فاني لست أفعل ، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أبعد أربع شهادات بالله لتكفلنه وأنت صاغر)) [٨٦] .

ففي الرواية أعلاه الامام قد اخذ اربع اقرارات من الامرأة باعتبار ان لجريمة الزنا أربعة شهود ، وقد اخذ الفقهاء الحكم على ثبوت جريمة الحرابة [٨٧] .

٢- كما تثبت جريمة الحرابة بشهادة شاهدين عدلين كما صرح بذلك الفقهاء ، فلا تقبل شهادة اللصوص على قطاع الطرق او على بعضهم لأنهم فساق . وكذلك إن شهد الذين أخذت أموالهم بعضهم لبعض ، لم تقبل شهادتهم ، لأنهم خصوم ، وإنما تقبل شهادة غيرهم لهم ، أو يحكم بإقرار اللصوص على أنفسهم [٨٨] . كما لا تقبل شهادة النساء ولا بشاهد ويمين [٨٩] ، فقد صرح الفقهاء بأن شهادة النساء لا تقبل في الحدود ، فقال ابن البراج : (شهادة النساء ثلاثة اضرب : أولها : لا يجوز قبولها على حال ، وهو رؤية الأهلة والطلاق والحدود إلا الزنا . وثانيها : ما يجوز إذا كان معهن غيرهن من الرجال ، وهو رجم المحصن بأن يشهد ثلاثة رجال وامرأتان ... وثالثها : ما يجوز قبول شهادتهن فيه ولا يجوز أن يكون معهن رجال ، وهو جميع ما لا يجوز للرجال النظر إليه مثل : العذرة ، وأمور الباطنة في النساء ، ...) [٩٠] .

وقال صاحب الجواهر : (لا يثبت شيء من حقوق الله تعالى بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات وإن كثرن) [٩١] وقد استدلوا لاطلاق النصوص الدالة على عدم ثبوت شهادة النساء على حق من حقوق الله ، ويشهد لذلك نصوص عدة فمنها ما ورد في خبر مسمع بن عبد الملك (٤) عن أبي عبد الله قال : ((أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الألف ، لأنه دين مكتوم)) [٩٢] .

ومنها ما ورد في موثق السكوني عن جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام : ((كان يقول : شهادة النساء لا تجوز في طلاق ، ولا نكاح ، ولا حدود إلَّا في الديون ، وما لا يستطيع الرجال النظر إليه)) [٩٣] .

ومنها ما ورد في رواية البرقي عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) قال : ((لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في القود)) [٩٤] .

ا.م.د. علي احمد ناصر/ كلية العلوم الاسلامية- جامعة وارث الأنبياء
Ali.ah@uowa.edu.iq

نعم يستثنى من ذلك ما اخرج بالدليل وهو الشهادة على جريمة الزنا لما روي عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الحارقي قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ((تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه ، وتجوز شهادتهن في النكاح ، ولا تجوز في الطلاق ، ولا في الدم وتجوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة، ولا تجوز شهادتهن في الرجم)) [٩٥] .

الخاتمة ونتائج البحث

بحمد الله تعالى تم إتمام البحث الموسوم (حجية روايات اهل البيت التفسيرية وتطبيقاتها الفقهية في آية الحرابة) خرج البحث بنتائج أهمها :

١- ضرورة اخذ المفسر بمنهج التفسير الروائيّ باعتبار ان هذا المنهج لا يختلف عليه اثنان بكل الطوائف الإسلامية ، اذ ان السنة تمثل الدليل الثاني من ادلة التشريع التي يعتمد عليها في استنباط الاحكام الشرعية الفرعية .

٢- يجب الاستفادة من روايات المعصومين (عليهم السلام) كونهم لا يخطؤون سواء كان الخطأ صغيراً او كبيراً ولكن يجب التحقق من وثاقة هذه الروايات ومدى مطابقتها لنصوص القرآن الكريم ، فضلا على مطابقتها للعقل للوصول الى معاني القرآن الكريم .

٣- إن الروايات التفسيرية بالمعنى المصطلح، تشتمل على جميع ألفاظ الآية أو جزء منها او حتى بالتلميح ، كما ان هذه الروايات قد تكون مبيّنة لموضوع خاصّ من موضوعات الآية بعينها أو حكم من أحكامها من خلال الاستفادة من سبب نزولها او مكان النزول او خصائص نزولها ، اذ يمكن ان نصل الى مفهوم الاية ومعناها .

٤- الحرابة تتحقق بتجريد السلاح على الناس براً كان او بحراً ، ليلا او نهاراً ، رجالاً او نساءً ، قوياً او ضعيفاً وقصد اخافتهم .

٥- ان كل محارب يعني بالمصطلح الحديث إرهابي ، باعتبار ان النص القرآني منطبقاً عليه ، اذ انه يسعى في الأرض فساداً وسلب الناس امنهم وطمأنينتهم .

٦- تثبت الاية الكريمة مدى إهتمام دين الإسلام العظيم بحقوق البشر ورعاية أمنهم وسلامتهم ، فاعتبرت كل عدوان يمارس ضد البشر بمثابة إعلان الحرب وممارسة العدوان ضد الله ورسوله .

٧- كل مجرم في هذه الدنيا سينال عقوبته في الدنيا ، ويوم القيامة سوف ينالون عقاباً اكبر من عقاب الدنيا وهذا وعد من الله تعالى .

٨- يجب اظهار التوبة والندم لكل قد فعل المعاصي واعتدى على الناس الأبرياء ، فان باب التوبة مفتوح ولا يجوز القنوط من رحمة الله .

ا.م.د. علي احمد ناصر/ كلية العلوم الاسلامية- جامعة وارث الأنبياء
Ali.ah@uowa.edu.iq

هوامش البحث

(١) تاج العروس ، الزبيدي ، ٤٨١/١٩ .
(٢) الكفاية في علم الرواية ، الخطيب البغدادي ، ص٦ .
(٣) مجمع البحرين ، الطريحي ، ٦١٩/١ .
(٤) لسان العرب ، ابن منظور ، ٣٦١/١ .
(٥) سورة الفرقان ، الاية ٣٣ .
(٦) مناهل العرفان ، الزرقاني ، ٤٧١/١ .
(٧) سورة النساء ، الاية ٨٢ .
(٨) سورة الحشر ، الاية ٧ .
(٩) سورة النحل ، الاية ٤٤ .
(١٠) هذه الرواية لم ترد في المجاميع الروائية عند العامة ولا الامامية ، وانما وردت في المصادر التفسيرية . تفسير الطبري ، الطبري ، ٥٦/١ .
(١١) وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ١٩٧/٢٧ .
(١٢) وسائل الشيعة ، ٢٠٢/٢٧ .
(١٣) معالم الذين وملاذ المجتهدين ، ص١٩٢ . قوانين الأصول ، المحقق القمي ، ص٤٤٠ .
(١٤) فرائد الأصول ، الشيخ الانصاري ، ٣٨٦/١ .
(١٥) الفوائد المدنية ، الاسترابادي ، ص١٠٦ .
(١٦) نهاية الأفكار ، البروجردي ، ١٣٥/٢ .
(١٧) سورة الأحزاب ، الاية ٣٣ .
(١٨) الأصول العامة ففقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ، ص١٤٩ .
(١٩) أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، فاضل الصفار ، ٩٨/١ .
(٢٠) سورة الحشر ، الاية ٧ .
(٢١) مصباح الفقاهة ، الخوئي ، ٢٨٦/٥ .
(٢٢) نتائج الأفكار ، الكلبايكاني ، ص٢٢٣ .
(٢٣) دروس في علم الأصول ، محمد باقر الصدر ، ١٨٠/٢ .
(٢٤) الأصول العامة للفقه المقارن / محمد تقي الحكيم ، ص١٤٨ .
(٢٥) وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ١٨٩/٢٧ .
(٢٦) ينظر : مسند احمد ، احمد بن حنبل ، ١٤/٣ . سنن الترمذي ، الترمذي ، ٣٢٨/٥ . مجمع الزوائد ، الهيثمي ، ١٦٣/٩ . السنن الكبرى ، البيهقي ، ٤٥/٣ . الكافي ، الكليني ، ٤١٥/٢ . الامالي ، الصدوق ، ص٦١٦ . وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ٣٤/٢٧ .
(٢٧) الصواعق المحرقة ، ابن حجر ، ص١٥١ .

ا.م.د. علي احمد ناصر/ كلية العلوم الاسلامية- جامعة وارث الأنبياء
Ali.ah@uowa.edu.iq

(٢٨) الأصول العامة للفقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ، ص١٨١ . أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، فاضل الصفار ، ١٠٥/١ .
(٢٩) المقصود بـ (الدغارة) هي السلب والنهب والاختلاس الظاهر. المهذب البارع ، ابن فهد الحلي ، ٩٧/٥ .
(٣٠) المقنعة ، المفيد ، ص٨٠٥ .
(٣١) مستدرك الوسائل ، الميرزا النوري ، ١٥٨/١٨ .
(٣٢) النهاية ، الشيخ الطوسي ، ص٧٢٠ .
(٣٣) ينظر : فقه القرآن ، القطب الراوندي ، ٣٨٧/٢ . كنز العرفان ، المقداد السيوري ، ٣٥١/٢ .
(٣٤) قواعد الاحكام ، العلامة الحلي ، ٥٦٨/٣ .
(٣٥) المبسوط ، الطوسي ، ٤٧/٨ .
(٣٦) الكافي ، الكليني ، ٢٤٨/٧ .
(٣٧) إيضاح الفوائد ، ابن العلامة ، ٥٤٣/٤ .
(٣٨) الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطباطبائي ، ٣٢٦/٥ .
(٣٩) سورة المائدة ، الاية ٣٣ .
(٤٠) انظر : العين ، الفراهيدي ، ٢١٣/٣ .
(٤١) زبدة البيان في تفسير ايات الاحكام ، الاردبيلي ، ص٦٦٤ .
(٤٢) كنز العرفان ، السيوري ، ٣٥١/٢ .
(٤٣) الميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائي ، ٣٢٦/٥ .
(٤٤) زبدة البيان ، الاردبيلي ، ص٦٦٥ .
(٤٥) سورة الأعراف ، الاية ٥٦ .
(٤٦) التبيان في تفسير القران ، الطوسي ، ٤٦٢/٤ . تفسير الميزان ، الطباطبائي ، ١٨٧/٨ .
(٤٧) الكافي ، الكليني ، ٥٨/٨ .
(٤٨) الحد : كل ماله عقوبة مقدرة شرعاً . جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي ، ٢٥٤/٤١ .
(٤٩) سورة المائدة ، الاية ٣٣ .
(٥٠) مختلف الشيعة ، العلامة الحلي ، ٢٤٦/٩ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢٩٥/٩ . مفاتيح الشرائع ، الفيض الكاشاني ، ١٠٠/٢ . جامع المدارك ، الخوانساري ، ١٦٨/٧ .
(٥١) الكافي ، الكليني ، ٢٤٦/٧ .
(٥٢) وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ٣١٢/٢٨ .
(٥٣) ينظر : المهذب البارع ، ابن فهد الحلي ، ١٢٨/٥ . رياض المسائل ، الطباطبائي ، ٦٢٠/١٣ .

ا.م.د. علي احمد ناصر/ كلية العلوم الاسلامية- جامعة وارث الأنبياء
Ali.ah@uowa.edu.iq

(٥٤) تهذيب الاحكام ، الطوسي ، ١٣٣/١٠ .
(٥٥) شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، ١٨١/٤ . الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، الشهيد الثاني ، ٢٢٥/٩ .
(٥٦) كشف اللثام ، الفاضل الهندي ، ٦٤١/١٠ . جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي ، ٥٧٨/٤١
(٥٧) مختلف الشيعة ، العلامة الحلي ، ٢٤٥/٩ .
(٥٨) وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ٣١٠/٢٨ .
(٥٩) شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، ٦٩١/٤ . ارشاد الاذهان ، العلامة الحلي ، ١٨٧/٢ . اللمعة الدمشقية ، الشهيد الأول ، ص٢٤٥ .
(٦٠) وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ٣١٦/٢٨ .
(٦١) مفاتيح الشرائع ، الفيض الكاشاني ، ١٠٠/٢ .
(٦٢) سورة المائدة ، الاية ٣٤ .
(٦٣) مجمع الفائدة والبرهان ، الاردبيلي ، ٢٩٨/١٣ .
(٦٤) الكافي ، الكليني ، ٢٤٨/٧ .
(٦٥) مهذب الاحكام ، السبزواري ، ١٢٦/٢٨ .
(٦٦) لم اعثر – بحسب اطلاعي – على هكذا رواية في المتون الروائية ، فقط ما وجدته مروياً في بعض المتون الفقهية . فقه القرآن ، الراوندي ، ٣٦٨/١ . جواهر الكلام ، النجفي ، ٥٨١/٤١ . جامع المدارك ، الخوانساري ، ١٦٨/٧ .
(٦٧) سورة النور ، الاية ٣١ .
(٦٨) الميزان في تفسير القرآن ، الطباطبائي ، ٢٤٨/٤ .
(٦٩) جامع المدارك ، الخوانساري ، ١٦٨/٧ . تقريران الحدود والتعزيرات الكلبايكاني ، ٣٣/٢
(٧٠) المبسوط ، الطوسي ، ٥٣/٨ . مسالك الافهام ، الشهيد الثاني ، ١٤/١٥ .
(٧١) جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي ، ٥٨٢/٤١ .
(٧٢) الخلاف، الطوسي ، ٤٧٠/٥ .
(٧٣) الكافي ، الكليني ، ٢٤٨/٧ .
(٧٤) رياض المسائل ، علي الطباطبائي ، ٦١٤/١٣ .
(٧٥) مختلف الشيعة ، العلامة الحلي ، ٢٤٨/٩ .
(٧٦) السرائر ، ابن ادريس ، ٥٠٨/٣ .
(٧٧) شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، ٩٦٠/٤ . الروضة البهية ، الشهيد الثاني ، ٣٠٢/٩ . جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي ، ٥٨٣/٤١ .
(٧٨) مسالك الافهام ، الشهيد الثاني ، ١٥/١٥ .
(٧٩) وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ١١٩/١٥ .
(٨٠) المصدر نفسه ، ٣٢٠/٢٨ .

ا.م.د. علي احمد ناصر/ كلية العلوم الاسلامية- جامعة وارث الأنبياء
Ali.ah@uowa.edu.iq

(٨١) الوافي ، الفيض الكاشاني ، ١٨٩/١٥ .
(٨٢) رياض المسائل ، علي الطباطبائي ، ٦٢٤/١٣ .
(٨٣) الدروس الشرعية ، الشهيد الأول ، ٦٠/٢ . جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي ، ٥٧١/٤١
(٨٤) مختلف الشيعة ، العلامة الحلي ، ٢٢٤/٩ . تحرير الوسيلة ، روح الله الخميني ، ٤٩٢/٢
(٨٥) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ، فاضل اللنكراني ، ص٣٤٧ .
(٨٦) وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ١٠٢/٢٨ .
(٨٧) تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ، اللنكراني ، ص٣٤٧ .
(٨٨) السرائر ، ابن ادريس الحلي ، ٥٠٩/٣ .
(٨٩) كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، جعفر كاشف الغطاء ، ص٤١٩ .
(٩٠) المهذب ، ابن البراج ، ٥٥٨/٢ .
(٩١) جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي ، ١٥٩/٤١ .
(٩٢) الكافي ، الكليني ، ٢٥٨/٧ .
(٩٣) الاستبصار ، الطوسي ، ٢٥/٣ .
(٩٤) وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، ٣٥٨/٢٧ .
(٩٥) المصدر نفسه ، ٣٥٢/٢٧ .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. ارشاد الاذهان ، العلامة الحلي ، تحقيق : الشيخ فارس الحسون ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط١ ، ١٤١٠ .
٢. الاستبصار ، الطوسي ، تحقيق : حسن الخرسان ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط١ .
٣. الأصول العامة ففقه المقارن ، محمد تقي الحكيم ، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط٤ ، ١٤٢٢ه .
٤. أصول الفقه وقواعد الاستنباط ، فاضل الصفار ،
٥. الامالي ، الصدوق ، تحقيق ونشر : مؤسسة البعثة ، قم ، ط١ ، ١٤١٧ه .
٦. إيضاح الفوائد ، ابن العلامة ، تعليق : حسين الموسوي ، المطبعة العلمية ، قم ، ط١ ، ١٣٨٧ه .
٧. تاج العروس ، الزبيدي ، تحقيق : مصطفى حجازي ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ١٤٠٩ه .

٨. التبيان في تفسير القران ، الطوسي ، مكتب الاعلام الإسلامي ، قم ، ط١ ، ١٤٠٩ه .
٩. تحرير الوسيلة ، روح الله الخميني ، مطبعة الاداب ، النجف الاشرف ، ط٢ ، ١٣٩٠ه .
١٠. تفسير الطبري ، الطبري ، تحقيق : خليل الميس ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥ه .
١١. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ، فاضل اللنكراني ، تحقيق : مركز الائمة الاطهار ، قم ، ط٢ ، ١٤٢٢ه .
١٢. تقريرات الحدود والتعزيرات ، الكلبايكاني ، نسخة حجرية .
١٣. تهذيب الاحكام ، الطوسي ، تحقيق : حسن الخراساني ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط١ .
١٤. جامع المدارك ، الخوانساري ، تحقيق : علي اكبر غفاري ، مطبعة اسماعيليان ، قم ، ط٢ ، ١٤٠٥ه.
١٥. جواهر الكلام ، محمد حسن النجفي ، تحقيق : علي الاخوندي ، مطبعة كوثر انديشة ، طهران ، ط٥ ، ١٣٩٤ه .
١٦. الخلاف، الطوسي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط١ ، ١٤٠٧ه .
١٧. الدروس الشرعية ، الشهيد الأول ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط١ ، ١٤١٤ه .
١٨. دروس في علم الأصول ، محمد باقر الصدر ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦ه .
١٩. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، تحقيق : محمد كلانتر ، منشورات جامعة النجف الدينية ، ط٢ ، ١٣٩٨ه .
٢٠. رياض المسائل ، علي الطباطبائي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط١ ، ١٤١٢ه .
٢١. زبدة البيان في تفسير ايات الاحكام ، الاردبيلي ، تحقيق : محمد باقر البهبودي ، المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية ، طهران .
٢٢. السرائر ، ابن ادريس الحلي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط٢ ، ١٤١٠ه .
٢٣. سنن الترمذي ، الترمذي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣ه.
٢٤. السنن الكبرى ، البيهقي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١ .
٢٥. شرائع الإسلام ، المحقق الحلي ، تحقيق : السيد صادق الشيرازي ، انتشارات استقلال ، طهران ، ط٢ ، ١٤٠٩ه .
٢٦. الصواعق المحرقة ، ابن حجر ، شركة الطباعة الفنية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٥ه .

٢٧. العين ، الفراهيدي ، تحقيق : مهدي المخزومي ، مؤسسة دار الهجرة ، ايران ، ط٢ ، ١٤٠٩ه .
٢٨. فرائد الأصول ، الشيخ الانصاري ، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، مطبعة باقري ، قم ، ط١ ، ١٤١٩ه .
٢٩. فقه القرآن ، القطب الراوندي ، تحقيق : احمد الحسيني ، مكتبة المرعشي النجفي ، ط٢ ، ١٤٠٥ه .
٣٠. الفوائد المدنية ، الاسترابادي ، تحقيق : رحمة الله الاراكي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط١ ، ١٤٢٤ه .
٣١. قواعد الاحكام ، العلامة الحلي ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط١ ، ١٤١٣ه .
٣٢. قوانين الأصول ، المحقق القمي ، طبعة حجرية .
٣٣. الكافي ، الكليني ، تصحيح : علي اكبر الغفاري ، دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ط١ .
٣٤. كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغراء ، جعفر كاشف الغطاء ، منشورات مهدوي ، أصفهان ، طبعة حجرية .
٣٥. كشف اللثام ، الفاضل الهندي ، منشورات مكتبة المرعشي ، قم ، ط١ ، ١٤٠٥ه .
٣٦. الكفاية في علم الرواية ، الخطيب البغدادي ، تحقيق : احمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤٠٥ه .
٣٧. كنز العرفان ، المقداد السيوري ، تحقيق : الشيخ محمد باقر ، المكتبة الرضوي ، طهران ، ط١ ، ١٣٨٣ه .
٣٨. لسان العرب ، ابن منظور ، تدقيق : يوسف البقاعي ، مؤسسة الاعلمي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٦ه .
٣٩. اللمعة الدمشقية ، الشهيد الأول ، مطبعة قدس ، قم ، ط١ ، ١٤١١ه .
٤٠. المبسوط ، الطوسي ، تصحيح : محمد باقر البهبودي ، المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية ، مشهد .
٤١. مجمع البحرين ، الطريحي ، تحقيق : احمد الحسيني ، المكتبة المرتضوية لاحياء الاثار الجعفرية ، مشهد .
٤٢. مجمع الزوائد ، الهيثمي ، تحقيق ونشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨ه .
٤٣. مجمع الفائدة والبرهان ، الاردبيلي ، تحقيق : اغا مجتبى العراقي ، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط١ ، ١٤١١ه .

٤٤. مختلف الشيعة ، العلامة الحلي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط١ ، ١٤١٣ه .
٤٥. مسالك الافهام ، الشهيد الثاني ، تحقيق : مؤسسة المعارف الإسلامية ، مطبعة باسدار اسلام ، قم ، ط١ ، ١٤١٦ه .
٤٦. مستدرك الوسائل ، الميرزا النوري ، تحقيق : مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨ه .
٤٧. مسند احمد ، احمد بن حنبل ، دار صادر ، بيروت ، ط١ .
٤٨. مصباح الفقاهة ، تقريرات السيد الخوئي ، محمد علي التوحيدي ، المطبعة العلمية ، قم ، ط١ .
٤٩. معالم الدين وملاذ المجتهدين ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط١ .
٥٠. مفاتيح الشرائع ، الفيض الكاشاني ، تحقيق : محمد الرجائي ، مطبعة الخيام ، قم ، ط١ ، ١٤٠١ه .
٥١. المقنعة ، المفيد ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط٢ ، ١٤١٠ه .
٥٢. مناهل العرفان ، الزرقاني ، دار الحديث ، القاهرة ،
٥٣. المهذب ، ابن البراج ، تحقيق : مؤسسة سيد الشهداء العلمية ، مطبعة النشر الإسلامي ، قم ، ط١ ، ١٤٠٦ه .
٥٤. مهذب الاحكام ، السبزواري ، مطبعة كوثر ، قم ، ط٤ ، ١٤٢٥ه .
٥٥. المهذب البارع ، ابن فهد الحلي ، تحقيق : مجتبى العراقي ، مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١١ه .
٥٦. الميزان في تفسير القرآن ، محمد حسين الطباطبائي ، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣ه .
٥٧. نتائج الأفكار ، الكلبايكاني ، دار القرآن الكريم ، قم ، ط١ ، ١٤١٣ه .
٥٨. النهاية ، الشيخ الطوسي ، انتشارات قدس محمدي ، قم ، ط١ .
٥٩. نهاية الأفكار ، البروجردي ، تحقيق ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ط١ ، ١٤٠٥ه .
٦٠. الوافي ، الفيض الكاشاني ، تحقيق : ضياء الدين الحسيني ، مكتبة الامام امير المؤمنين علي ، أصفهان ، ط١ ، ١٤٠٦ه .
٦١. وسائل الشيعة ، الحر العاملي ، تحقيق : مؤسسة ال البيت لاحياء التراث ، قم ، ط٣ ، ١٤١٦ه .

ا.م.د. علي احمد ناصر/ كلية العلوم الاسلامية- جامعة وارث الأنبياء
Ali.ah@uowa.edu.iq

Sources and references:

The Holy Quran

1. Irshad al-Adhan, by Allama al-Hilli, edited by: Sheikh Fares al-Hassoun, Islamic Publishing Foundation, Qom, 1st edition, 1410.
2. Al-Istibsar, Al-Tusi, edited by: Hassan Al-Khurasan, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, Tehran, 1st edition.
3. General Principles of Comparative Jurisprudence, Muhammad Taqi al-Hakim, International Foundation for Studies and Publishing, Beirut, Lebanon, 4th edition, 1422 AH.
4. Fundamentals of jurisprudence and rules of deduction, Fadel Al-Saffar،
5. Al-Amali, Al-Saduq, edited and published by: Al-Ba'ath Foundation, Qom, 1st edition, 1417 AH.
6. Explaining the benefits, Ibn Al-Allama, Commentary: Hussein Al-Mousawi, Scientific Press, Qom, 1st edition, 1387 AH.
7. Taj Al-Arous, Al-Zubaidi, edited by: Mustafa Hijazi, Kuwait Government Press, Kuwait, 1409 AH.
8. Al-Tibyan fi Tafsir al-Qur'an, Al-Tusi, Islamic Information Office, Qom, 1st edition, 1409 AH.
9. Tahrir Al-Wasilah, Ruhollah Khomeini, Al-Adab Press, Al-Najaf Al-Ashraf, 2nd edition, 1390 AH.
10. Tafsir Al-Tabari, Al-Tabari, edited by: Khalil Al-Mays, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1st edition, 1415 AH.
11. Detailing the Sharia in Sharh Tahrir al-Wasilah, Fadil Al-Lankarani, edited by: Center for the Pure Imams, Qom, 2nd edition, 1422 AH.
12. Reports of the borders and ta'zir, Kalbaykani, stone copy.

13. Tahdheeb Al-Ahkam, Al-Tusi, edited by: Hassan Al-Khorasani, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, Tehran, 1st edition.
14. Jami' al-Madarik, Al-Khawansari, edited by: Ali Akbar Ghafari, Ismailian Press, Qom, 2nd edition, 1405 AH.
15. Jawahir al-Kalam, Muhammad Hassan al-Najafi, edited by: Ali al-Akhoundi, Kawthar Andisheh Press, Tehran, 5th edition, 1394 AH.
16. Al-Khilaf, Al-Tusi, Islamic Publishing Foundation, Qom, 1st edition, 1407 AH.
17. Legal Lessons, The First Martyr, edited and published by: Islamic Publishing Foundation, Qom, 1st edition, 1414 AH.
18. Lessons in the Science of Principles, Muhammad Baqir al-Sadr, Dar al-Kitab al-Lubnabi, Beirut, 2nd edition, 1406 AH.
19. Al-Rawdah Al-Bahiyya fi Sharh Al-Lama'a Al-Dimashqiya, edited by: Muhammad Kalantar, Najaf Religious University Publications, 2nd edition, 1398 AH.
20. Riyad al-Mas'il, Ali Tabatabaei, Islamic Publishing Foundation, Qom, 1st edition, 1412 AH.
21. Zabadat al-Bayan fi Tafsir Ayat al-Ahkam, Al-Ardebili, edited by: Muhammad Baqir al-Bahbudi, Al-Murtazawi Library for the Revival of Jaafari Antiquities, Tehran.
22. Al-Sara'ir, Ibn Idris Al-Hilli, Islamic Publishing Foundation, Qom, 2nd edition, 1410 AH.
23. Sunan al-Tirmidhi, al-Tirmidhi, edited by: Abd al-Rahman Muhammad, Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1403 AH.
24. Al-Sunan Al-Kubra, Al-Bayhaqi, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, 1st edition.

25. Laws of Islam, Mohaqqiq Al-Hilli, edited by: Sayyed Sadiq Al-Shirazi, Esteghlal Publications, Tehran, 2nd edition, 1409 AH.
26. Al-Sawa'iq Al-Muharraqah, Ibn Hajar, Technical Printing Company, Cairo, 2nd edition, 1385 AH.
27. Al-Ain, Al-Farahidi, edited by: Mahdi Al-Makhzoumi, Dar Al-Hijra Foundation, Iran, 2nd edition, 1409 AH.
28. Faraid Al-Usul, Sheikh Al-Ansari, edited by: Committee for Investigating the Legacy of Sheikh Al-A'zam, Baqiri Press, Qom, 1st edition, 1419 AH.
29. Jurisprudence of the Qur'an, Al-Qutb Al-Rawandi, edited by: Ahmed Al-Husseini, Al-Marashi Al-Najafi Library, 2nd edition, 1405 AH.
30. Al-Fawaid Al-Madani, Al-Astarabadi, edited by: Rahmatullah Al-Araki, Islamic Publishing Foundation, Qom, 1st edition, 1424 AH.
31. Rules of Rulings, by Allama Al-Hilli, edited and published by: Islamic Publishing Foundation, Qom, 1st edition, 1413 AH.
32. Laws of Principles, Al-Muhaqqiq Al-Qummi, lithograph edition.
33. Al-Kafi, Al-Kulayni, edited by: Ali Akbar Al-Ghafari, Dar Al-Kutub Al-Islamiyyah, Tehran, 1st edition.
34. Revealing the Cover of the Mysteries of Sharia Law, Jafar Kashif Al-Cover, Mahdavi Publications, Isfahan, lithograph edition.
35. Revealing the Veil, Al-Fadil Al-Hindi, Al-Marashi Library Publications, Qom, 1st edition, 1405 AH.
36. Al-Kifaya fi Ilm al-Riwan, Al-Khatib Al-Baghdadi, edited by: Ahmed Omar Hashem, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st edition, 1405 AH.
37. Kanz Al-Irfan, Al-Miqdad Al-Siuri, edited by: Sheikh Muhammad Baqir, Al-Radavi Library, Tehran, 1st edition, 1383 AH.

38. Lisan al-Arab, Ibn Manzur, edited by: Yusuf al-Baqa'i, Al-Alami Foundation, Beirut, 1st edition, 1426 AH.
39. Al-Lam'a Al-Dimashqiyyah, The First Martyr, Quds Press, Qom, 1st edition, 1411 AH.
40. Al-Mabsut, Al-Tusi, edited by: Muhammad Baqir Al-Bahbudi, Al-Murtazawi Library for the Revival of Jaafari Antiquities, Mashhad.
41. Bahrain Complex, Al-Tarihi, edited by: Ahmed Al-Husseini, Al-Murtadawi Library for the Revival of Jaafari Antiquities, Mashhad.
42. Majma' al-Zawa'id, Al-Haythami, edited and published by: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1408 AH.
43. Al-Faidah and Al-Burhan Complex, Al-Ardebili, edited by: Agha Mujtaba Al-Iraqi, Islamic Publishing Foundation Press, Qom, 1st edition, 1411 AH.
44. Various Shiites, Allama Al-Hilli, Islamic Publishing Foundation, Qom, 1st edition, 1413 AH.
45. Masalik al-Afham, The Second Martyr, edited by: Islamic Knowledge Foundation, Basdar Islam Press, Qom, 1st edition, 1416 AH.
46. Mustadrak al-Wasa'il, Mirza al-Nouri, edited by: Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Beirut, 2nd edition, 1408 AH.
47. Musnad Ahmed, Ahmed bin Hanbal, Dar Sader, Beirut, 1st edition.
48. Misbah Al-Fuqih, Reports by Al-Sayyid Al-Khoei, Muhammad Ali Al-Tawhidi, Scientific Press, Qom, 1st edition.
49. Landmarks of Religion and the Sanctuary of the Mujtahids, edited and published by: Islamic Publishing Foundation, Qom, 1st edition.
50. Mafatih al-Shara'i', Al-Fayd al-Kashani, edited by: Muhammad al-Raja'i, Khayyam Press, Qom, 1st edition, 1401 AH.

51. Al-Muqinah, Al-Mufid, edited and published by: Islamic Publishing Foundation, Qom, 2nd edition, 1410 AH.
52. Manahil Al-Irfan, Al-Zarqani, Dar Al-Hadith, Cairo،
53. Al-Muhadhdhab, Ibn Al-Barraj, edited by: Sayyid Al-Shuhada Scientific Foundation, Islamic Publishing Press, Qom, 1st edition, 1406 AH.
54. Muhaddhib Al-Ahkam, Al-Sabzwari, Kawthar Press, Qom, 4th edition, 1425 AH.
55. Al-Muhadhdhab Al-Bari', Ibn Fahd Al-Hilli, edited by: Mujtaba Al-Iraqi, Islamic Publishing Foundation, Qom, 1411 AH.
56. Al-Mizan fi Interpretation of the Qur'an, Muhammad Hussein Al-Tabatabai, Al-Alami Publications Foundation, Beirut, 1st edition, 1413 AH.
57. Results of Thoughts, Al-Galpayani, Dar Al-Qur'an Al-Karim, Qom